

## مطبوعات حديثة

### \* كتاب السفور والمحجوب \*

«ألفته الآنسة نظيرة زين الدين وقد طبع في مطبعة قوزما بيروت»

«سنة ١٣٤٦ هـ ١٩٢٨ م في ٤٢٠ صفحة»

قرأت هذا الكتاب مؤلفه الآنسة نظيرة زين الدين فوجده أشبه بمعلمه (انسكونبيديه) أحاطت بهذا الموضوع من جميع أطرافه وتضمنت كل ما يمكن ان يوجد به من الاعتراضات ثم الرد عليها من طريق العقل ثانية ، والنقد أخرى ، وبالقضايا الخطابية أو الشعرية أحياناً كثيرة .

والكتاب عدا مافيه من تحقيق مسألة المحجوب والسفور قد أخفاها بفائدتين جليلتين .

أحببت قبل الشروع في تقريره ان لا يفوتي التنبية اليها ، وشكر المؤلفة عليها .

الفائدة الأولى ان المؤلفة في عكوفها على دراسة القرآن والحديث . واستدللاها بنصوصها . ونزو لها في مسألة السفور على حكمها ، كانت كأنها تقول :

ان طائفتي (الدرزية) مهما كان لها من تقاليد تاريخية تميزها عن غيرها من الفرق الإسلامية ما زالت ولن تزال تنسك مع اخوانها المسلمين بعروبة الإسلام ، ونهادي بهديه ، ونضوي الى جامعته .

وعندني ان اعلنها هذا الامر في مثل هذه (الظروف) التي تعمل على التمهيل والتركيب السياسي - هو أعم بكثير من تحقيق مسألة المحجوب والسفور .

اما الامر الثاني او (الفائدة الثانية) التي لمحتها من خلال سطور كتاب المحجوب والسفور ، فهي لا نقل عن الفائدة الأولى شأنها وتنبيها لنا عشر المسلمين الذين بهمهم ان يقع اصلاحهم الاجتماعي من طريق دينهم الحنيف : ذلك ان المؤلفة الفاضلة في كتابها المذكور كانت كأنها تناطح أنصار السفور من جهة ثم تلقت فت Hatchab للصلوة

أنصار المحجوب من جهة ثانية .

**فتنهى بالاولين السفور بين فائدة :**

انه لا ينبغي لنا ان نستقل بالنظر في هذه المسألة الاجتماعية الدقيقة من دون التفات الى نصوص الدين . ومن دون تحكيم شرعيانا السجحة بالامر .

ثم ثلثت الى السادة العلماء فنقول :

ان السنور بين والسفور بات ياسادي كثروا في العالم الاسلامي كثرة مطردة . وان المسألة أصبحت عملية بعد ان كانت نظرية . وان معظم الذين ينصرونها ويؤيدونها هم طبقة المسلمين المتعلمين الذين أصبح بيدهم الحال والعقد ثقراً ، والذين يعتقدون ان فكرة للسفور في المسلمين ليست في الحقيقة اثراً من آثار تشعّي اشخاص بل هي اثر من آثار نواميس اجتماعية وثقافية تعلم عملها قسراً .

وان من نظر في تاريخ هذه المسألة وتطورها :

من يوم أن كتب عنها فاهم أمين ما كتب .  
وما كان من الأتراك الكاليبيين .

وما كان ويكون من اخواننا المصريين الذين يزورون صور به بنائيم السافرات .  
وبعد أن رفع زعيم مصر المطاع ( سعد زغلول ) النقاب بيده عن وجوه المسلمين  
اللوائي احتفلن بقدومه من منفاه .

وما فعله جلاله ملك افغان وزوجته ( ثريا ) .

من نظر الى ذلك كله وما شابهه من الواقع والشاهد علم ان الامر جد . وان  
سبكت علائنا عنه ، وعدم مبالاتهم به ليس من مصلحة المسلمين ولا من سداد الرأي  
في شيء .

اننا أصبحنا معشر المسلمين مع مسألة السفور تجاه امر واقع . وهذا الامر الواقع  
هو مظهر من مظاهر القضاء والقدر الذي اعتدنا ان نقول حين توقع حلوله : «اللم  
انا لا نسألك دفع القدر ولكن نسألك اللطف به» . واللطف في مسألة السفور  
يكون بالافتخار فيه على ما رضيه لنا الوجه و منه لنا السلف الصالح .

ثم كلامي أسمع للوقف نقول :

وها أنا اذا ياسادي كان يمكنني ان اسفر وابق حاملاً كما صفت غيري ، لكنني  
رأيت ان أحسن لنفسي ولإخواني المسلمين هذه السنة لحسنة وهي :

ان نرجع في أمورنا الدينية والاجتماعية اليكم ايها العلماء فتعالجوها بمحاسنة عقل ، واملاص قلب ، وهدوء اعصاب . تعالجوها ولو بواسطة اجتماع مليء يوائف منكم على اختلاف مشلوبكم . فخلوئنا ما أحله الله . وتحرموا ما حرم الله ، بعد ان تندأ كرواف في المسألة مذاكرة برمائية منظمة . بحيث يكون لها نتيجة عملية يمكن تطبيقها والتعميل عليها . واني أخشى يا سادتي العلماء — وقد بلغ الامر من انجرأة على السفور ما بلغ — ان يتم وينشر بين المسلمين كافة . وعندها يقول بعض الناس : ان السفور وقع بالرغم من دين الاسلام : بدلبل ان علماء بقاومونه ، وبكفرون أشياعه .

واني أخشى ان يقف علينا بلادنا موقفاً سليماً ازاء مسألة السفور كما فعل علماء الاتراك . حتى آل الامر اخيراً الى انتزاع حق التكلم في هذه المسألة من ايديهم وانتقاله الى ايدي الكماليين الذين أضجروا الجمود ، فأصبحوا على قاب قوسين من الجمود . لا جرم ان مجرد شعور السفور بين والسفوريات بان صنيعهم يجعلهم في حيدة عن صائر اخوانهم يزيدهم جرأة على ممارسة مخالفات أخرى قد تكون أقبح في نظركم وأنكر من مسألة السفور .

بل ان كان النقاب رفع عن وجه التركيات بيد وطنية مسلمة في الجملة . فاني بعلم الله أخشى ان يرفع ذلك النقاب عن وجه التيمذيات السوريات بيد لاتر بدونها .  
بيد ترفة ثم تعلم بالسر على رفع غيره .  
بيد ترفة ونودعه بكلمات السخرية والهزء .  
فالآنسة نظيرة كأنها في كتابها هذا تصرع الى علماء الاسلام قائلة :  
ان السفور اذا كان ولا بد من وقوفه بين المسلمين كما ندل عليه القرائن الكثيرة  
فليقع بابديكم ايها السادة :

فليقع بابدي المعندين . لا المطر بشين ولا المقلنسين .  
فليقع بالقدر الذين نشاؤن ، لا الغلو الذي تكرهون .  
فليقع مقيداً بالشرائط والتحفظات المستندة الى نصوص الدين الصريحة . وقواعد الشرع السمحنة المبحة .

•

وَإِلَّا فَإِنِّي أَحْسَنُ أَنْ يَقُولَ كَمَا وَقَمْ لَدِي الْكَالَبِينَ مِنْ دُونِ مَرَاعَاةِ نَصْ . ثُمَّ يَعْقِبُهُ عَلَى الْأَثْرِ التَّبَرُجُ وَالخُلَاعَةُ وَفَاحِشُ (الْدُّنْصُ ) .  
أَنَّ السَّافِرَاتِ أَمْبَاهَا السَّادَةِ إِذَا يَسْفُرُنَّ بِأَذْنِ اُولَيَّاهُنَّ . فَمَعَارِضُهُنَّ إِذْنَ عَبْثٍ بِلِّ فَضُولٍ .  
وَإِذَا أَفْتَرَتِ الْمَارِضَةُ بِالنَّعْبِيرِ وَالْقَدْعِ ، سُوفَ تُؤْدِيُ إِلَى النَّفَرَةِ وَالصَّدْعِ ، وَتَكُونُ النَّتْيَجَةُ اِنْهِيَارُ الْبَنَاءِ بِالظَّبِيمِ .

هذا ما تخيّلت أني أسمّه من الآنسة نظيرة زين الدين مذ حاولت تقريره كتابها .  
وحاً أنا إذا الآن أرجع إلى المقصود من تقريره ووصفه . وبيان ما توخته مؤلفته في  
تنسيقه ووصفه فأقول :

بنلت المؤلفة كتبها على اربعة اقسام :

(القسم الاول) ضمته جولات عامة في الحريات على أنواعها . والدفاع عن هذه الحريات . واستنكار الحجر على العقول . وبيان ان الدين والعقل متازران . والمقارنة بين جنسي الرجال والنساء . وغير ذلك مما هو تمهد بين يدي موضوع الكتاب .

(القسم الثاني) يتضمن الأدلة العقلية على أن سفور المرأة (والمراد من السفور إبداء وجه المرأة فقط) ليس مما يكرهه الإسلام وإنما هو أباحه لها.

(القسم الثالث) يتضمن الأدلة الشرعية على الإباحة المذكورة .

(القسم الرابع) معارضات المؤلفة لاربعة من العلماء كتبوا في موضوع المرأة ومحاجاتها : فهي نقل قولهم ونسبة في الرد عليهم .

اما اسلوب الكتاب فسهل الفهم . قريب الناول . ولا يخلو أحياناً من ضعف في تأليف الكلام . وخطأ او نساج في استعمال بعض الكلمات . لا سيما العناوين منها كقولها في ص ٢٦٣ ( مضرورب على قلبه ) .

وتكرر المؤلفة في كلامها من الاتهام والتغيب والاستعطاف والاستشهاد بآقوال الآخرين . ولا ندع التهكم والتهويل أحياناً كثيرة .

وهكذا تتفنن في تلوين الخطاب وايراد مسائل المُحاجَجَ حيث لا يستكمل القاريءُ  
يحياناً حتى يت Shawf ما بعده . ولا يندوّق فائدة حتى يتلهمظ إلى أخرى تليها . ثم لا يعم

ان يرى نفسه قد بلغ آخر الكتاب من دون شعور بملل او سآمة .  
ومن قارن بين فوائد الكتاب و مختلف أبحاثه الدينية والاجتماعية والأخلاقية  
واللغوية - وبين ما هي عليه المؤلفة من السن التي لم تتجاوز المشرين لا سيما أن دراستها  
كانت في مدارس علمانية محضة - شك - ويحق له الشك - في ان تكون هي  
مؤلفة الكتاب .

ولبست براهينها سوء في الوضوح والقوة وحسن الدلالة . وكثيراً ما تلجأ الى  
الأسلوب الشعرية في مناقشتها . كما أنها أحياناً تقبل فتستدل بما لا يصلح للاستدلال .  
وكتاب مثله في كبر حجمه ووفرة مادته فلما يخلو من ضعف في بعض مواطن الاستشهاد .  
ولو افتصرت المؤلفة على براهينها القاطعة - وما أكثرها في كتابها - لكان أجدى  
نعمًا . وأشد في التفوس وفهما .

ويظهر من مطاوي كلام المؤلفة في كتابها أنها إنما تدعو إلى سفور شرعي  
لا تبرج معه ولا ابتذال ، من ذلك قوله في ص ١٤٩ « انهم اصحاب حق في نفورهم  
من ذلك الرقص الذي أسمع به ولم أره : فهو لا يوافق أخلاقياً بل يخالف آدابنا »  
إلى أن قالت : « نبذ الحريات الشاذة مثل حرية الرقص ومثل كشف العورات من  
ضدور وأعضاد . وتفصير الأثواب بدرجة عائبة والتبرج المنافي الرصانة . والخلوة  
بالرجال وما شاكل ذلك . وتختذل ما يوافق تربتنا وأخلاقنا » اه .

وأشارت في ص ١٤٥ إلى ما لااصطحاب الرجل ناءه معه خارج البيت من  
التأثير في أخلاق الرجال فقالت : « وليت شعرى هل يخطر في البال ان في العالم  
سافلاً ينظر إلى محارم غيره نظرة سوء ومحارمه إلى جانبه ؟ او لا يخطر ببال الرجل  
حينئذ منها كان دينيًّا ان نظرته السيدة إلى محارم غيره إذْ ضمَّني لغيره في ان ينظر  
إلى محارمه مثل نظرته تلك ؟ » .

ومن أدلةها المعقولة ان الشاعر يهمه جداً ان يكون هناك فارق بين النساء والحرائر  
وغيرهن وبذلك يهاب الاشرار التعرض للحرائر : في القرآن الكريم « ذلك ادنى ان  
يعرفن فلا يوذبن » علقي عدم الایذاء بالمعرفة فإذا لم تكن معرفة حصل الایذاء .  
وكان عمرو ( رضي الله عنه ) يستعرض الاماء اللواتي يتسمين بالحرائر في لبسهن .

فيمنعن من التشبه بهن . والنساء المسلمات اليوم نشابه كهن في البس ، والنقاب . فإذا سفرت المسلمة عن وجهها وحده كما سمح لها الشارع عُرف فاحترمت . وان بقيت محجوبة الوجه لم تعرف فتصبح عرضة للاذى والامتحان وهو ما يأبه الشارع لها . ومن أدلةها على ان عقل المرأة لا ينقص عن عقل الرجل انت الرجل والمرأة متساويان في التكليف الشرعي ومنساوين ايضاً في درجة العقاب الاخروي وهذا دليل على نساوي العقل الذي هو ماء التكليف في الجنسين .

ونقول المؤلفة : انه اذا كان هناك نقص في عقول النساء فسيبهن محبيهن وعدم تربيتهم وتعليمهن ، بل ذهبت الى أن في الشرع ما يدل على ان المرأة اقل عقلاً من الرجل : ذلك ان الرجل يكلف في سن ١٢ من عمره ، اما المرأة فتكلف في السنة التاسعة من عمرها . أقول ولكن حدث البخاري صحيح في نقص عقل النساء ودينهن . فكان على المؤلفة — وقد تعرّضت الى هذا الموضوع — ان تفسر الحديث بما ينطوي على دعواها . وكثيراً ما عمدت المؤلفة في استدلالاتها الى النكتة مثل ذلك ما في ص ٦٢ من ان الدين أمر الرجل بستر وجهه باللحية فهو لم يستر وجهه بها كما أمر بل حلقتها والنزم المرأة بستر وجهها الذي أباح الشارع كشفه لها .

ومن ذلك قولهما في ص ١٣٥ « يا سيدى الرجل القوام ! ما هذه الحياة حيانك وفي بيتك إدارة عرفية دائمة أعلنتها ضد أمك وابنك وزوجتك وأختك خائفاً من خواقة منها » .

ومن أسلوبها التي تعمدت بها الترقيق والاستعطاف قولهما في ص ١٣٦ « هي أمك التي أرتك النور وانت تحترمها اباه ... هي التي ولدتك حرراً تتنعم بالشمس والمواء وانت تلقينها في أمر الحجاب فتمنهما منها ... هي التي اخلي »

وفي ص ١٣٩ « وهل يجوز لك ان تعمق نماء التكميل المقلبي والاديبي بغير جنس النساء كله لانك آنست فساداً في بعضهن ؟ او لم تأنس مثله في بعض الرجال ؟ فعلى مَ لا تعامل الجنين معاملة واحدة ؟ » .

وخلاصة ما حققته المؤلفة في كتابها واستدللت عليه عقلاً ونقلأً ان وجه المرأة ليس بعورة ولا دليل على وجوب ستره في الشرع وقد مررت النصوص التي يتعجب بها

قوم على وجوب ستر الوجه خفقت إنما لا تدل على ستره وإنما هي تدل على ستر باقي الجسد . أما ستر الوجه فان العلامة رأوا ستره نظراً لفساد الزمان : فمن يقل بمحواز كشفه كما هو الأصل يذهب الى ان الزمان اليوم اشد أمناً على الاعراض من الزمن القديم . ومن يقل بوجوب ستره يذهب الى ان الزمان أصبح اليوم اشدَّ فساداً وأفل أمناً من ذي قبل ؟ .

ولنا على الكتاب ملاحظات نحب ان لا يفوتنا التنبية الى بعضها . من ذلك ما جاء في ص ٣٤٤ مذنقت المؤلفة عبارة (ابن عابدين) وعلقت عليها ، فقد كان الألبي بالمقام عدم ذكرها كما كان الألبي عدم التعرض للاستنجاد بالسلطات . ومن ذلك ما في ص ٢٠٦ فقد نقلت عبارة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهي « ما اشتبه عليك علمه فالاظهه . وما ابنت بطيب وجوهه فنل منه » مستشهدة بها على وجوب اطراح ما لا دليل عليه من مسائل العلم والأخذ باليقين الذي عليه دليل . مع ان الامام (عليه) يرد بقوله المذكور النصح لعما ملأه (ابن حنيف) الذي دعي الى ولية خصبة فأسرع اليها . فهو ينهى عن تناول ما فيه شبهة من الطعام . ويأمره بما كان حلالاً طيباً . ومن غلط المؤلفة او مغالطتها ما جاء في ص ٣٦٢ من ان بعض الشايق يقول « اذا خرج النساء من بيتهن كان عليهن ان يخرجن في حش ثيابهن » اي رذها . وقد قال شيخ آخر « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه ان لا تتجهز المرأة زيتها » فزعمت المؤلفة ان بين القولين نافضاً ثم قالت « مسكينة المرأة انها حاثة بين أقوال الشايق » مع انه لا نافض ولا حيرة : اذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما يعجبه من المرأة انتزازها في داخل بيتها اما في خارجه فلا يعجبه ذلك منها وإنما يعجبه ان تلبس من الثياب ما لا يلت الآثار اليها .

وفي ص ٢١٨ أوردت المؤلفة ما قاله النسفي في تفسير قوله تعالى « وليس من يخمرهن على جيوبهن » وهذا هو قوله : « كانت جيوب النساء واسعة تبدو منها صدورهن وكأن يسلن الخُمُر من ورائهن فتبقى مكشوفة فأنزلن ان يسلنها من قدامهن » فما ثبت المؤلفة نحو صفتين على عبارة النسفي هذه وزعمت انه غير بدل في تفسير الآية ولم يوضحها . مع ان عبارته على ايجازها واضحة جلية المعنى . فان

الجipp شبق الثوب على الصدر وكانت النساء يلففن رؤوسهن بالخُمُر فتنسدل أطرافها على ظهورهن وتبقى صدورهن مكشوفة تزاهي من خلال الجيوب فنبعهن الوجه الآاهي إلى أن يجعلن انسدال الخمر مما يلي الصدر لا مما يلي الظهر . ولا نعلم ماذا فهمت المؤلفة من كلام النسفي حتى أطالت فيها لا طائل تحنه .

ومن أغلاطها اللغوية زعمها أن الكوع هو المرفق فيكون الساعد داخلاً في مسمى الكف فلا يكون عورة . مم أنه عورة اذا الكوع في اللغة امم لعظم النانى في منتهى الساعد مما يلي إبهام الكف .

هذا ومع ما في الكتاب من سهو وخطأ فات فيه من الفوائد والحقائق ما يجعله المخل الأرفع من نقوس ذوي الاصناف . «المغربي»